

# الذكوة البيضاء

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتئبة والمراد  
بالذكوات الريوات البيض الصغيرة الخبيطة بمقام أمير  
المؤمنين علي بن أبي طالب {عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوجهها عند شروق الشمس عليها لما فيها  
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}  
من الدراري المصيئة

{در النجف} فكأنها حجور ملتئبة وهي المرتفع من الأرض،  
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد  
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزها عن الأرض. وفي رواية  
إنهما موضع خلوته أو إلها موضع عبادته وفي رواية أخرى  
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام} قال:  
قلت: يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟  
قال: يكون ملكه بالكونفة، ومجلس حكمه جامعها  
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد  
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض



No.:  
Date:

العدد ٢٠٢٢/٨/٢٠

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى كتابكم العرقم ١٠٤٦١٢/٢٨٢ والملحق ٢٠٢١/١٢٣ بكتابها العرقم ب ت ٥٧٤٤/٢ في ٢٠٢١/٩/٦  
والمتضمن لمستحدث مجلتك التي تصدر عن طلاق المذكورة أعلاه . وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي  
المطبوع وإنشاء موقع الكتروني للجامعة تغير المولولة الورقة في كتابها أعلاه موافقة ذهابية على مستحدث المجلة .  
... مع وافر التقدير .

أحمد حسين صالح حسن  
المدير العام دائرة البحث والتطوير / وكالة  
٢٠٢٢/٩/٢٢

لستة مدة المدة  
\* قسم الابحاث العلمية / شعبة الناشر والنشر والترجمة / مع الازلبيات .  
\* الصدور .

مهمة ابراهيم  
١٠ المفتون الناش

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القسم الأبيض - المجمع العراقي - العابدين - بغداد

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير  
المرقم ٤٩٥ في ١٤/٨/٢٠٢٢ المعطوف على إعمامهم  
المرقم ١٨٨٧ في ٣/٦/٢٠١٧

تُعد مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للتقييمات العلمية.



مَجَلَّةُ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصِيلَيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ  
دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّعْبِيِّ



العدد (١٦) السنة الثالثة ربى الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م  
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)  
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الدُّرُجَاتُ الْمُعْتَدِلَاتُ  
٢٠٢٥



التدقيق اللغوي  
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية  
أ.م.د. رايد سامي مجید

- عمار موسى طاهر الموسوي  
مدير عام دائرة البحوث والدراسات  
رئيس التحرير  
أ.د. فائز هاتو الشري
- مدیر التحریر  
حسين علي محمد حسن الحسني  
هیأة التحریر  
أ.د. عبد الرضا بكمية داود  
أ.د. حسن منديل العكيلي  
أ.د. نضال حنش الساعدي  
أ.د. حميد جاسم عبود الغرافي  
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشري  
أ.م.د. عقيل عباس الريكان  
أ.م.د. أحمد حسين حيال  
أ.م.د. صفاء عبدالله برهان  
م.د. موفق صبرى الساعدي  
م.د. طارق عودة مرى  
م.د. نوزاد صفر بخش
- هیأة التحریر من خارج العراق  
أ.د. نور الدين أبو لحية / الجزائر  
أ.د. جمال شلبي / الأردن  
أ.د. محمد خاقاني / إيران  
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

الذکر الحمد لله

# مَجَلَّةُ عِلْمِيَّةٍ فَكِيرِيَّةٍ فَصَلَّيَّةٍ مُحَكَّمَةٍ تَصَدُّرُ عَنْ دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّعْبِيِّ



العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيضاء

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

الاتصالات

مدد التحرير

וְרַבָּתָה וְזַיִדָּה

صندوق الہدایہ / ۳۳۰۰۱

الرقم المعياري الدولي

ISSN ٢٧٨٢-٢٦٣-٢٧٩٢

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

٢٠٢١ لسنة

البريد الالكتروني

ایمیل

**off reserch@sed.gov.iq**

**hus65in@gmail.com**

## دليـل المؤـلف .....

- ١- أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
  - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
  - ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.
  - ت . بريد الباحث الإلكتروني.
  - ث . ملخصان: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
  - ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣-أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (Word office CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يحيط بالبحث بأكثر من ملف على القرص) وتزود هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحةً من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤-أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4) .
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية **APA**
- ٦-أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
- ٧-أن يكون البحث حالياً من الأخطاء اللغوية والحوسبة والإملائية.
- ٨-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
  - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمن.
  - ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) (١٦) عناوين البحث (١٦). وللملخصات (١٢) أما فقرات البحث الأخرى؛ فيحجم (١٤) .
- ٩-أن تكون هواش الباحث بالنظام الإلكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢-يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣-يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافقة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ٤-لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ٥-لاتعدد الباحث إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ٦- تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ٧-يخضع البحث للتقديم السري من ثلاثة خبراء ليبيان صلاحيته للنشر.
- ٨-يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ٩-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ١٠-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ١١-ترسل البحوث إلى مقر المجلة - دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد - باب المعظم ) أو البريد الإلكتروني: [off reserch@sed.gov.iq](mailto:off reserch@sed.gov.iq) (hus65in@Gmail.com ) بعد دفع الأجر في مقر المجلة
- ١٢-لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من هذه الشروط .

## محتوى العدد (١٦) المجلد التاسع


ت	عنوانات البحث	اسم الباحث	ص
١	اتجاهات النخب الإعلامية ازاء توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في المؤسسات الإعلامية العراقية «دراسة ميدانية»	أ. د. حافظ ياسين حميد الهبيقي حقي إسماعيل إبراهيم	٨
٢	التحليل النقدي المقارن للخطاب في عناوين الصحف الإلكترونية	أ.م. د. حسن عبد الجبار ناجي	٢٨
٣	جهود الشيخ كمال الدين الطائي في علوم القرآن	أ.م. د. عمر ابراهيم محمد	٤٦
٤	استراتيجية الحبل في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان دراسة تحليلية	الباحثة آلاء خضرير أحمد أ.د. خالد عبود حمودي	٦٠
٥	أثر انموج لورسباش في تحصيل تلاميذ الصف الرابع الابتدائي وخفض قلقهم الأمتحاني بمادة الرياضيات	م. شيماء كريم حسون	٧٦
٦	الإصلاح الإداري وفق نظرية التقسيمات الإدارية لدى مديرى المدارس الثانوية في محافظة واسط	م. م. فلاح عبد الحسن عبد	٩٤
٧	منهج كريمان حمزة في تفسير القرآن «عرض ودراسة»	رونق معمر عبد الله أ.م. د. سناء عليوي عبد السادة	١٠٨
٨	التوكيد (إن) بـ(إن) بـ(إن) سورة يوسف مثالاً	م. د عصام راضي حسون	١٢٠
٩	آيات الأحكام بين الصابوني والإيرواني «الصلة والملامسة أنموذجاً»	الباحث: منفي عبد الصاحب أ.م. د مسلم حسين عطية	١٣٤
١٠	أثر استخدام التعلم التعاوني في تنمية بعض مهارات الاشغال اليدوية لدى طالبات الثانوية في محافظة ديالى	م. م. ذكرى كامل حسين م. حلا عبد الحسين ناصر	١٤٦
١١	التفكير الابجادي وعلاقته بالنجاح المهني لدى المرشدين التربويين	م. م. هبة معين حميد	١٦٦
١٢	قواعد الاذور وأثرها في العلاقات البرغالية - الامريكية ١٩٣٩-١٩٤٥	م. د. حسن مالح ناصر	١٨٠
١٣	الاستراتيجية التلميحية وقصديتها في شعر اديب كمال الدين «دراسة تداولية»	م. د. رحيم جبر حسون	٢٠٠
١٤	شبهات التعارض والتناقض في القرآن الكريم «دراسة تفسيرية»	م. د. بهاء مهدي مظلوم	٢١٤
١٥	Developing Critical Thinking through English Literature: An Educational Perspective	Lecturer. Hussein Kadhim Zamil	٢٣٦
١٦	اصالة البراءة عند الاصوليين	الباحثة: بنين زهير محمد	٢٤٦
١٧	تقدير طلبة قسم العلوم في الكلية التربية المفتوحة للبنية المفضلة للمختبرات العلمية	م. م. سوزان احمد مهدي	٢٦٢
١٨	بناء قدرات الموارد البشرية وانعكاسها على سلوك العمل المبتكر: دراسة تحليلية في شركة اسيا سيل للاتصالات	م. م. نغم رسول راضي	٢٧٦
١٩	تحليل الخصائص الهيدرولوجية لنصاريف نهر دجلة في مدينة الموصل للمدة (٢٠٢٣-٢٠٠٠)	م. م. رقيه حسن عبد الأمير	٢٩٦
٢٠	التحديات القيمية لاستخدامات الإعلام الجديد «دراسة تطبيقية على شباب قضاء الناصرية»	م. م. أحمد عزيز محمد	٣٠٨
٢١	أثر الإكراه الاقتصادي على العقد	م. م. وجдан كاظم حسن	٣٣٢



آيات الأحكام بين الصابوني والإيرواني  
الصلاة والملامسة أنموذجاً

الباحث: مثنى عبد الصاحب      أ.م. د مسلم حسين عطية  
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية



**المستخلص:**

ان دراستنا في هذا البحث تأطرت حول أراء شخصيتين معاصرتين، وهما الشيخ الصابوني، ت ١٤٤٢ هـ، والairoani (حفظه الله)، مع تزين هذا الأطار بأقوال العلماء من المتقدمين والمتاخرين، وهذا كلّه تحت ضمن عنوان دراسة فقهية موازنة، والموضوع المختار هو مسائل باب الطهارة، تحوّلت ضمن مباحثين، وأربعة مطالب، جاء في البحث الأول: معنى الصلاة، وفي الآخر: معنى الملاحة، وأول ماتم تناوله هو بيان بعض المفردات ذات الصلة بواسطة علماء اللغة والاصطلاح، ثم استقراء لما ذكر الشّيخين مع علماء المذاهب الخمسة، ثم بيان الحكم المستفاد منه.

الكلمات المفتاحية: الصلاة، الطهارة، اللمس.

**Abstract:**

this has become clear through the scarcity of books in this field in the modern era our study in this research was framed around the opinions of two contemporary figures: sheikh Al-Sabuni, d. 1442 AH, and Al-Irawani (may God protect him), with this framework being decorated with the sayings of scholars from the past and present. All of this falls under the title of a comparative jurisprudential study. the chosen topic is two issues from the chapter on purification, centered around two topics and four demands. the first topic includes: the meaning of prayer, and the second: the meaning of Touching, and the first thing that was addressed was the explanation of some of the related vocabulary by linguists and terminologists, then an extrapolation of what the two sheikhs mentioned with the scholars of the five schools of thought, then an explanation of the ruling derived from it.

**Keywords:** Prayer, purity, touching.

**المقدمة:**

يعتبر التفسير الفقهي في آيات الأحكام من العلوم التي لها تاريخ عريق نشأً منذ أن أرسى الإسلام أساس قواعده المتينة، ومنذ ذلك الوقت وإلى الآن لا زال هذا العلم يسير بخطى ثابتة في سبيل تطوره، وهذا العلم وأن كان ذو أهمية كبيرة لارتباطه بعمل المكلف وحياته؛ إلا إنه لم يأخذ حقه الطبيعي مثل العلوم الأخرى، وهذا أصبح واضحاً من خلال قلة المؤلفات في العصر الحديث في هذا المجال وتم تقسيم البحث إلى مباحثين اثنين الأول في بيان المفهوم عند علماء اللغة والثاني إراء العلماء والمفسرين وفق الاستدلالات.

**المبحث الأول: باب الطهارة.**

ان باب الطهارة يعد الباب الأول من أبواب الفقه المعتمد عند المذاهب الإسلامية (١). وكذلك هذا البحث تماشياً مع ما اعتمدته علماء المذاهب، والذي يتناوله هذا الفصل من باب الطهارة هو المراد من قوله تعالى: لا تقرئوا الصلاة ، والمراد من قوله تعالى: (أَوْ لَا مُسْتَمِنُ النِّسَاءَ) (٢). المراد من قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْقِرُوا الصَّلَاةَ وَأَنْثُمْ سُكَارَى) (٣).



**المطلب الأول: الصلاة لغة واصطلاحاً**

**أولاً: الصلاة لغة :** ذكر علماء اللغة بأن: "الصلاحة تعني الدعاء" (٤)، أو هذا ما قال فيه ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، والأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، والرازي (ت ٦٦٦هـ)، و د. ابراهيم مصطفى، وقد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وآله - أنه قال: اذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم" (٥)، ومفردة فليصل أي فليدغ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة.

**ثانياً: الصلاة اصطلاحاً:** ذكر علماء الاصطلاح مفهوم الصلاة بعدة مفاهيم منها:

- ١\_ قال ابن الأثير، (ت ٤٠٦هـ) : " الصلاة هي العبادة المخصوصة " (٦).
- ٢\_ وذكر الحرجاني، (ت ٨١٦هـ) : " هي عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط مخصوصة في أوقات مقدرة " (٧).
- ٣\_ وجاء عن الشيخ مغنية، (ت ٤٠٠هـ)، أنه قال : " هي تلك الصلاة المعهودة التي يشترط فيها الظهور، وتتضمن أقوالاً وأفعالاً خاصة، وتفتح بالتكبير، وتختتم بالتسليم" (٨)، وكذلك ورد نفس المصمومون عن القلعي (٩).
- ٤\_ وعرفها الشهري كأي قاتلاً: " هي عبارة عن عمل عبادي مركب من أجزاء مشروطة بشروط، مقيد بعدم مواطن وقواطع " (١٠).

**ثالثاً: معان الصلاة عند العلماء: تعدد اراء العلماء في بيان معناها:**

١- معناها: "الصلاحة عليه من الله الرضا، والرحمة، والشأن، ومن الملائكة التركية، ومن المؤمنين، الدعاء بعلو المنزلة" (١١)، تأتي بمعنى التعظيم للرسول الأكرم - صلى الله عليه وآله - كما في قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ تَسْلِيمًا) (١٢).

أ- وفي معنى الصلاة التسبيح، وهو قول الفراهيدي، (ت ١٧٠هـ)، قاتلاً: " والتسبيح يكون في معنى الصلاة" (١٣)، مستدلاً بقوله تعالى: (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تَسْمُونَ وَحْيَنْ تُصْبِحُونَ) (٤).

وتأتي الصلاة بمعنى بيت العبادة لأهل الكتاب، كما ذهب إلى ذلك الطبرى، (ت ٣١٠هـ)، في تفسيره (١٥)، مستدلاً بقوله تعالى: (وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَضَهُمْ بِعَضٍ هَذِهِمْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَساجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَبِيرٌ) (٦)، وخلاصة القول يفهم مما تقدم أن (الصلاحة) قد يراد منها الصلاة الحقيقة، وهذا ما ذهب إليه أهل الإصطلاح، وقد يراد منها (الدعاء) كما عرفها أهل اللغة، وما تتضمنه من معانٍ متعددة وبناءً على ما تقدم من تعريف الصلاة لغةً من أنها (الدعاء) هي نظرية شمولية ذات معانٍ متعددة، وهذه النظرة أساسها القرآن الكريم، حيث أعطى للصلاحة عدة معانٍ، وأحدى هذه ما عرفه أهل الإصطلاح بقولهم أنها "الصلاحة المعهودة التي تتضمن أقوالاً، وأفعالاً، تفتح بالتكبير، وتختتم بالتسليم" (١٧)، أي الصلاة الحقيقة المعروفة بالقيام والركوع والسجود، وكما جاء في قوله تعالى: **خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَادَةِ الْوُسْطَى وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** (١٨).

**المطلب الثاني:** اراء العلماء في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَئْتُمْ سُكَارَى) (١٩).

ان النص القرآني الذي يتناوله المطلب الثاني من المشتركات بين الشيفيين والموضوع الذي دار عليه البحث خصوص الآية هو معنى الصلاة فطرح التساؤلات فهل المقصود منها الصلاة الحقيقة، أم المجازية، وما هو الحكم المترتب عليها؟

١- الآراء التي ذكرها الصابيون في الصلاة :

ذكر الصابيون: أن المراد من الصلاة قولين:

القول الأول: هو حقيقة الصلاة، بدليل قوله تعالى: (حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) (٢٠)، ويدرك أن هذا هو رأي مذهب أبي حنيفة، وواافقه الجصاص (ت ٣٧٠هـ) من الأحناف (٢١)، وابن عربى، (ت ٤٣٥هـ)، من المالكية (٢٢)، وأبن الفرس، (ت ٥٩٥هـ)، من المالكية (٢٣)، والنجرى، (ت ٨٧٧هـ)، من الزيدية (٤)، والأربيلى (ت



.٥٩٩٣هـ، من الإمامية(٢٥).

**القول الثاني:** هو موضع الصلاة أي (المسجد) (٢٦) وهذا القول ما ذهب إليه الشافعي، (ت ٤٢٠ هـ)، والكلام عنده على تقدير حذف مضاد، قائلاً: ” وأن الصلاة ليس فيها عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها، وهو المسجد“ (٢٧).

وقد أتفق مع الشافعي عدة من الأعلام منهم، الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، من الإمامية، قائلاً: ” إن معناه هو مواضع الصلاة من المساجد، وحذف لدلالة الكلام عليه“ (٢٨)، وكذلك الكيا المراسي، (ت ٤٥٠ هـ)، من الشافعية (٢٩)، وقطب الدين الرواundi، (ت ٥٧٣ هـ)، من الإمامية (٣٠)، والسايس، (ت ١٣٩٦ هـ)، من الشافعية (٣١)، ويرجح الصابوني القول الأول قائلاً: هو ”الأصح والأظهر“ (٣٢).

## ٢\_ الآراء التي ذكرها الإبرواني في الصلاة :

ذكر الإبرواني أن المراد من (الصلاحة) قوله أيضاً وهما:

**القول الأول:** الصلاة نفسها (٣٣)، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المذهب الحنفي (٣٤)، وبعض فقهاء المالكية (٣٥)، والإمامية (٣٦)، وهذا الاحتمال يغضبه ظاهر الآية الكريمة، ومالحظة الغاية من قوله تعالى: (حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَثْوِلُونَ) (٣٧)، فيكون الحكم المستفاد هو النهي عن قرب الصلاة نفسها في حالة السكر إلى أن يسترجع الشخص وعيه (٣٨).

**القول الثاني:** موضع الصلاة (٣٩)، وهذا رأي الشافعي، (ت ٤٢٠ هـ) (٤٠)، وبعض فقهاء الإمامية ومنهم (٤١)، فيكون الحكم المستفاد، هو النهي عن قرب المساجد (٤٢)، والدليل من الشافعي قوله: ” ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد“ (٤٣)، وأضاف السايس، (ت ١٣٩٦ هـ)، قائلاً: ” أن القرب والبعد أولى أن يكون في المحسوسات فحملناه على المسجد؛ ولأننا لو حملناه على الصلاة لم يصح الاستثناء في قوله تعالى: (إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) (٤٤)، (٤٥) .

وبناءً على ما تقدم لم يرجح الإبرواني أي من الاحتمالين، بل إنه يذهب إلى احتمال ثالث مرجحاً إياه قائلاً: ” أن يكون المقصود من كلمة (صلاة) بلحاظ المقطع الأول الصلاة نفسها، ولكن بلحاظ المقطع الثاني يراد بما مواضع الصلاة، فإن استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى واحد جائز، ويحمل اللفظ عليه مع وجود القراءة، وهي موجودة في المقام“ (٤٦).

**المبحث الثاني:** المراد من قوله تعالى: (أَوْ لَامْسْتُمُ التِّسَاءَ) (٤٧) والحكم المستفاد منه.

يتناول هذا المطلب الحكم الثاني الذي اختاره الصابوني عند الاستفادة من الآية المباركة في قوله تعالى: (أَوْ لَامْسْتُمُ التِّسَاءَ).

والبحث الذي يدور في هذا المطلب هو المراد من معنى (لامست) ومقتضى هذا الأمر يتطلب التعرف على أقوال العلماء من أهل الاختصاص من اللغة والاصطلاح، للتعرف على استعمالات هذه المفردة.

**المطلب الأول:** معنى اللمس في اللغة والاصطلاح:

**١\_ اللمس في اللغة:** اختلاف علماء اللغة في بيان معنى (اللمس) على قولين :

**القول الأول:** ان اللمس هو: ” طلب الشيء باليدي“ وهذا ما ذكره الفراهيدي (ت ١٧٠ هـ) وأبن فارس (ت ٥٣٩٥ هـ) والفيومي (ت ٧٧٠ هـ) والزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) (٤٨).

**القول الثاني:** وذكر الجوهري، (ت ٣٩٣ هـ)، قائلاً: ” لمس، اللمس: المس باليد، وقد لمسه يلمسه ويلمسه، ويكتفى به عن الجماع، وكذلك الملامسة“ (٤٩).

والي ذلك ذهب أيضاً، الراغب الأصفهاني، (ت ٢٥٠ هـ) (٥٠)، وأبن منظور، (ت ٨١٦ هـ) (٥١).

**٢\_ اللمس في الإصطلاح:** وأهل الاصطلاح أختلفوا في معنى (اللمس) إلى قولين:



**القول الأول:** ذكر الجصاص، (ت ٣٧٠ هـ)، من الحفيفية "إن معنى لامستم هو الجماع، كما في قوله تعالى: أو لامسْتُمُ النِّسَاءَ" (٥٢)، بمعنى أو جامعت النساء، فيكون حقيقته الجماع" (٦٣)، وإلى هذا الرأي ذهب الرواندي، (ت ٥٧٣ هـ)، من الإمامية (٥٤)، والسيوري، (ت ٨٢٦ هـ)، من الإمامية (٥٥)، والسيوطي، (ت ٩١١ هـ)، الشافعية (٥٦)، والججاد الكاظمي، (ت أواسط القرن الحادى عشر)، من الإمامية (٥٧)، وأبن الحسن، (ت ٦٧٠ هـ)، من الزيدية (٥٨).

**القول الثاني:** أما إمام الشافعية، (ت ٤٢٠ هـ)، يذهب إلى أن المعنى من قوله تعالى: **(أَوْ لامسْتُمُ النِّسَاءَ)** (٥٩)، "هو اللمس باليد" (٦٠)، ووافقه على هذا الرأي، الكيا هراسي، (ت ٤٥٠ هـ)، من الشافعية (٦١)، وأبن عربي، (ت ٥٤٣ هـ)، من المالكية (٦٢).

**خلاصة القول:** وبناءً على ما تقدم يبدو أن أهل اللغة لم يتفقوا على معنى - اللمس -، وهذا الإختلاف بدوى واضحًا كذلك مع أهل الاصطلاح، فكل منهما يذهب إلى معندين لهذه المفردة، أما بمعنى الجماع، أو بمعنى لمس اليد، ومن الممكن أن يكون السبب في هذا الاختلاف كما قال القرطبي، (ت ٥٩٥ هـ): "هو اشتراك أسم - اللمس - في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكون به عن الجماع" (٦٣)، أي أن المعنى يدور بين ظاهر اللفظ وحقيقة، وبين أن يكتفى اللفظ مجازاً، ولكن القرطبي يرجح معنى الجماع قائلاً: "والذى أعتقد ان - اللمس - وإن كانت دلالته على المعندين بالسواء، أو قريباً من السواء، أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً؛ لأن الله تبارك وتعالى قد كفى بال مباشرة والمس عن الجماع، وهما في معنى - اللمس -" (٦٤).

**المطلب الثاني:** أراء العلماء في قوله تعالى: **(أَوْ لامسْتُمُ النِّسَاءَ)** (٦٥).  
 اختالفت اقوال العلماء في المراد من قوله تعالى: **أَوْ لامسْتُمُ النِّسَاءَ** ، إلى قولين: أحدهما: الجماع، والآخر: اللمس باليد. وفيما يلي تفصيل ذلك.

١- **أراءاتي ذكرها الصابوني في قوله تعالى: (أَوْ لامسْتُمُ النِّسَاءَ)** (٦٦).

قال الصابوني: إن المراد من قوله تعالى: **أَوْ لامسْتُمُ النِّسَاءَ** ، على قولين:

**القول الأول:** الجماع، قال ابن جرير الطبرى، (ت ٣١٠ هـ)، الذي يذهب إلى هذا المعنى قائلاً: "يعنى تعالى ذكره بقوله ذلك: أو باشترتم النساء بأيديكم، أو بأيديكم". (٦٧)، مستدلاً برواية عن سعيد بن جرير، قال: "تذاكرنا اللمس فقال أناش من المولى: ليس من الجماع. وقال أناش من العرب: هي من الجماع، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: مع أيهم كنت؟ قلت: مع المولى. قال: غلبت المولى إن اللمس والمباشرة من الجماع، ولكن الله عز وجل يكتفى ما شاء بما شاء" (٦٩).

ويذكر الجصاص، (ت ٣٧٠ هـ)، قائلاً: "إن معنى قوله تعالى: **(أَوْ لامسْتُمُ النِّسَاءَ)** (٧٠)، أي جامعت النساء، فيكون حقيقته الجماع" (٧١).

وإلى ذلك يذهب ابصأ (٧٢)، الرواندي، (ت ٥٧٣ هـ)، والسيوري، (ت ٨٢٦ هـ)، والسيوطي، (ت ٩١١ هـ)، والسايس، (ت ١٣٩٦ هـ).

**القول الثاني:** وأما من ذهب إلى معنى - اللمس - باليد، هو الشافعى، (ت ٤٢٠ هـ)، مستدلاً برواية أبن مسعود حينما قال: "إذا أفضى الرجل بيده إلى أمرأته، أو بعض جسده إلى بعض جسدها، لاحائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة، وجب عليه الوضوء، ووجب عليها، وكذلك إن لمسته هي وجب عليه وعليها الوضوء" (٧٣)، وإلى هذا الرأي ذهب الكيا هراسي، (ت ٤٥٠ هـ)، قائلاً: "توبهم قوم أخاه بمعنى الجماع" (٧٤)، وكذلك ذهب أبن عربي، (ت ٤٤٣ هـ)، (٧٥).

والصابوني يذهب إلى معنى الجماع قائلاً: "لأن به يمكن التوفيق بين الآية الكريمة والأثار السابقة؛ ولأنه قد تعرف



عند إضافة الملس إلى النساء معنی الجماع، حتى كاد يكون ظاهراً فيه“<sup>(٧٦)</sup>.

٢ – رأي الابرواني: ويتفق الابرواني مع الصابوني قائلاً: ”والمراد من ملامسة النساء الكناية عن الجماع<sup>(٧٧)</sup>، مستدلاً بذلك من القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ)<sup>(٧٨)</sup>، قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلْمٍ تَعْذِّبُونَهُنَّ مُمْتَغِّلِهِنَّ)<sup>(٧٩)</sup>، وفيها كثيرون عن الجماع بالمس، والمس واحد، ولا أقل من جهة صحة الكناية بهما عن الجماع“<sup>(٨٠)</sup>، ويستدل على ذلك من الروايات ما جاء عن أبي مريم<sup>(٨١)</sup>، قال: قلت لأبي جعفر - : ما تقول في الرجل يتوضأ، ثم يدعوا جاريته، فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد؟ فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة، فقال: لا والله، ما بذلك بأس، وربما فعلته، وما يعني بذلك (أو لامستهن النساء)<sup>(٨٢)</sup>، إلا المواقعة في الفرج<sup>(٨٣)</sup>.

٣ – الحكم المستفاد من الآية: (أو لامستهن النساء)<sup>(٨٤)</sup>.

بناء على ما تقدم من معنی هذه الآية المباركة، وبعد التعرض لإقوال العلماء تبين أنها تشتمل على معنيين وكل معنی له حكم؟

**أولاً:** هو معنی الجماع، فيكون حكمه هو الغسل، وهذا مما اتفقت عليه جميع المذاهب<sup>(٨٥)</sup>، مستتدلين إلى قوله تعالى: (وَإِنْ كُشِّمْ جَنِيَا فَاطَّهَرُوا)<sup>(٨٦)</sup>، ومن السنة المطهرة، ما يروى عن عمرو بن شعيب<sup>(٨٧)</sup>، عن أبيه عن جده عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أنه سُئل ما يوجب الغسل؟ فقال: ”إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل أتزل أو لم ينزل“<sup>(٨٨)</sup>، وكذلك عن محمد بن إسماعيل<sup>(٨٩)</sup> قال: سالت الرضا عن الرجل يجامع مع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: ”إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقى الختانان هو غيبة الحشفة؟ قال: نعم<sup>(٩٠)</sup>.

ثانياً: هو اللمس باليد: وفي هذا المعنی اختلاف علماء المذاهب إلى عدة أقوال وهي:

١ – **قال الإمامية، واتفقت معهم الحنفية**<sup>(٩١)</sup>: إن مس المرأة لا يوجب الوضوء، سواء كان ذلك بشهوة، أو بدون شهوة، وفي أي موضع من بدنها، أو بذرتها، سوى الفرجين.

٢ – **قال المالكية:** هو الوضوء فيمن قبل الرجل أمراته ومن جسها بيده، واللاماسة إن يلتذ فإذا حصل ذلك فعليه الوضوء، وهي كذلك إن التذت، وإن لم تلتذ فلا وضوء عليها<sup>(٩٢)</sup>.

٣ – **قال الشافعية:** إذا كان اللمس من وراء حائل فلا ينقض الوضوء، ولا فرق بين أن يكون الحال رقيقاً، أو صفيقاً، وكذلك إذا مس الشعر، أو الظفر، أو السن؛ لأن ليس بهما للذلة، إنما يلتذ إذا نظر إليها<sup>(٩٣)</sup>.

٤ – **وجاء عن الحنابلة:** إن مس النساء لشهوة ينقض الوضوء، ولا ينقضه لغير شهوة<sup>(٩٤)</sup>. وقد سُئل أحمد بن حنبل عن المرأة إذا مسست زوجها؟ قال: ما سمعت فيه شيء، ولكن هي شقيقة الرجل، يعجبني أن تتوضأ؛ لأن المرأة أحد المشترkin في اللمس، فهي كالرجل، وينقض وضوء الملمس إذا وجدت منه الشهوة<sup>(٩٥)</sup>.

#### الهوامش:

١ – ظ : فقه القرآن : هبة الله الرويني، ت ٥٧٣. كنز العرفان في فقه القرآن : المقداد السيوسي، ت ٢٦٨٨، ١ / ٦٣ . ١٥٢ . زيدة البيان في أحكام القرآن : الأردبيلي، ت ٩٩٣، ١ / ٤ - ٤ . مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام : الجواد الكاظمي، ت أواسط القرن الحادي عشر، ١ / ٣٦ - ١١٨ . الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض المخزيري، ت ١٣٦٠ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط ٢٤٢٤ - ٢٤٢٥ / ١ - ٥ .

٢ – النساء : آية ٤٣.

٣ – النساء : آية ٤٣.

٤ – معجم مقاييس اللغة : أین فارس، ٣ / ٣٠٠ ، المفردات في غريب القرآن : الراغب الأصفهاني، ٤٩١ - ٤٩٠ ، معجم مختار الصحاح: محمد بن عبد القادر الرازي، ٢٣٢ ، معجم مختار الصحاح: محمد بن عبد القادر الرازي، ٢٣٢ ، المعجم الوسيط: إبراهيم

مصطفى وآخرون، ١ / ٥٢٢.

٥- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١، رقم ١٠٥٤ / ٢، ١٠٥٤، رقم ١٤٣١ - كتاب النكاح باب الأمر باجابة الداعي الى دعوة.

٦- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجذ الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجوزي، المعروف بأبي الآثير، ت ٦٠٦ هـ، تج: طاهر أحمد الزاوي، وأخرون، الناشر: المكتبة العلمية. بيروت، د. ط. ١٣٩٩ هـ / ٣.

٧- التعريفات: الجرجاني، ت ٨١٦ هـ، ص ١٣٧.

٨- فقه الإمام جعفر الصادق - عليه السلام : محمد جواد مغنية، ت ٤٠٠ هـ، الناشر: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر ١٠ قم، ط ٣ - ١٣٨١ / ١، ١٣٧.

٩- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، وآخرون، الناشر: دار الفتاوى للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢ - ٨ هـ، ص ١٤٠٨، ٢٧٥.

١٠- معجم المصطلحات الفقهية: إبراهيم إسماعيل الشهري، الناشر: مؤسسة المداية - بيروت - لبنان، ط ١ - ١٤٢٣ هـ، ص ٢٣٠.

١١- ظ: التفسير الكافش: محمد جواد مغنية، ت ١٤٠٠ هـ، الناشر: منشورات الرضا للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١ - ١٤٣٤ هـ / ٦، ٢٣٠.

١٢- الأحزاب: آية ٥٦.

١٣- العين : الفراهيدي، ٣ / ١٥٢.

١٤- الروم: آية ١٧.

١٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ابن حجر الطبرى، ت ١٦، هـ / ٣١٠، ٥٨٣ - ٥٨٤، ٥٨٤.

١٦- الحج: آية ٤٠.

١٧- فقه الإمام جعفر الصادق . عليه السلام ، محمد جواد مغنية، ١ / ١٣٧.

١٨- البقرة: آية ٢٣٨.

١٩- النساء : آية ٤٣.

٢٠- النساء: آية ٤٣.

٢١- أحكام القرآن: أحمد بن علي، أبو بكر الرازى الجصاص، الحنفى، ت ٥٣٧ هـ، تج: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١٤١٥ هـ / ٢، ٢٥٣.

٢٢- أحكام القرآن : محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي، المعافري الأشبيلي، المالكي، ت ٤٣ هـ / ٥٥، تج: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١٤٢٤ هـ / ١، ٥٥٦.

٢٣- أحكام القرآن: أبو محمد، عبد المنعم بن عبد الرحيم، المعروف بأبن الفرس، الأندلسي، ت ٥٩٥ هـ / ٥٥٩٩، تج: د. منجية بنت المادي الفري السواحي، الناشر: دار أبن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١٤٢٧ هـ / ٢، ١٨٦.

٢٤- شافي العليل في شرح الحمسة آية من التنزيل: عبد الله بن محمد التحرى اليماني، ت ٨٧٧ هـ، تج: أحمد علي أحمد الشامي، الناشر: مكتبة الجليل الجديد. صنعاء، مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت، ط ١٤٠٦ هـ / ١، ٥٤٩.

٢٥- زينة البيان في براهين أحكام القرآن: الأردبلي، ت ٩٩٣ هـ، تج: رضا الاستادى، وأخرون، الناشر: انتشارات مؤمنين. قم، ط ١٣٧٨ هـ / ١، ٥١.

٢٦- روانى البيان: الصابوني، ١ / ٣٩٤.


٢٧- تفسير الإمام الشافعى: أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس، المطلاى القرشى المالكى، ت ٢٠٤ هـ، تج: د. أحمد بن مصطفى الفران. رسالة دكتوراه، الناشر: دار التamarah. المملكة العربية السعودية، ط ١٤٢٧ هـ / ٢، ٦٠٨.

٢٨- آيات الأحكام من تفسير التبيان: أبو جعفر، محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المعروف بشيخ الطائفة، ت ٤٦٠ هـ، تج: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة، ط ١٤٤٢ هـ / ١.

٢٩- أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبرى، المعروف بالكتاب المراسى الشافعى، ت ٤٥٠ هـ، تج: موسى محمد


فصلية مُحَكَّمةٌ تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية  
العدد (١٦) السنة الثالثة رباع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م




١٤١

- علي، وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢٠٥٠، هـ١٤٠٥، ص٤٥٨.
- فقه القرآن: قطب الدين، سعيد بن هبة الله الرواندي، ت٥٧٣هـ، تج: عباس بن هاشم بيدكلي، الناشر: إمامية أهل البيت - عليهم السلام -، قم، ط١٤٣٧، هـ١٣٩٤، ش١، ص١٢٤٠١٢٣.
- تفسير آيات الأحكام: محمد علي السايس، ت١٣٩٦هـ، عني بهذه الطبعة: ناجي إبراهيم سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، دط٢٠، هـ١٤٢٣، ص٢٩١.
- روايَّة البِيَانُ : الصابوني ١ / ٣٩٤ - ٣٩٥.
- آيات الأحكام: الإيرواني، ١ / ٨٣.
- ظ: أحكام لقرآن: الجصاص، ت٥٣٧٠، هـ١٨٦ / ٢.
- ظ: أحكام القرآن: ابن عربي، ت٥٤٣، هـ٥٥٦ / ١.
- ظ: زيدَة البِيَانُ : الأردبيلي، ت٩٩٣هـ، ص٥١ / ١.
- النساء: آية٤٣.
- ظ: آيات الأحكام الإيرواني: ١ / ٨٣.
- ظ: آيات الأحكام الإيرواني: ١ / ٨٣.
- تفسير الشافعي: محمد بن ادريس الشافعي، ٢ / ٦٠٨.
- ظ: آيات الأحكام من تفسير التبيان: الشيخ الطوسي، ت١١٠، هـ٤٦٠، فقه القرآن: هبة الله الرواندي، ت٥٧٣هـ / ١.
- ظ: آيات الأحكام الإيرواني: ١ / ٨٤.
- تفسير الشافعي: محمد بن ادريس الشافعي، ٢ / ٦٠٨.
- النساء: آية٤٣.
- آيات الأحكام: محمد علي السايس، ص٢٩١.
- آيات الأحكام الإيرواني: ١ / ٨٥.
- النساء: آية٤٣.
- ظ: العين: الفراهيدي، ٧ / ٢٦٨؛ ظ: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٥ / ٢١٠؛ ظ: المصباح المنير: الفيومي، ٢ / ٥٥٨؛ ظ: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، ١٦ / ٤٨٤.
- ظ: الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي، ت٣٩٣هـ، تج: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط٤٠٧، هـ١٤٠٧، ص٩٧٥ / ٣.
- ظ: المفردات في غرب القرآن: الراغب الأصفهاني، ص٧٤٧.
- ظ: لسان العرب: ابن منظور، ٦ / ٢٠٩.
- النساء: آية٤٣.
- أحكام القرآن: الجصاص، ٢ / ٤٦٦.
- ظ: فقه القرآن: هبة الله الرواندي، ١ / ١٢٤.
- ظ: كنز العرفان في فقه القرآن: جمال الدين، المقداد بن عبد الله السعدي، ت٨٢٦هـ، تج: محمد باقر شريف زاده، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار المعرفية، د١٣٧٣هـ، ص٢٥ / ١.
- ظ: الاكليل في استنباط التنزيل: السيوطي، ص١٠٩.
- ظ: مسالك الأئمَّة إلى آيات الأحكام: الفاضل، الجواد الكاظمي، ت أواسط القرن الحادي عشر، تج: محمد باقر شريف زاده، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار المعرفية، د١٣٦٥هـ، ص٨٠ / ١.
- ظ: منتهي المرام في شرح آيات الأحكام: محمد بن الحسين بن القاسم بن محمد، ت١٠٦٧هـ، الناشر: المطبعة الإمبرية، ص٢٠٥٧هـ، ط١٣٥٧هـ، ص١٦٨.
- النساء: آية٤٣.
- تفسير الشافعي: الشافعي، ٢ / ٧٠٨ - ٧٠٩.



- .٦١- ظ: أحكام القرآن: الكبي هراسى، ٣ / ٥٠.
- .٦٢- ظ: أحكام القرآن: ابن عربى، ١ / ٥٦٤.
- .٦٣- بداية المجنهد وكفاية المقتضى: أبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت ٥٩٥هـ، تج: عبد الأمير الوردي، وآخرون، الناشر: الجمع العلمي للتقريب بين المذاهب. المعاونة الثقافية، مركز الدراسات العلمية، ط ١٤٣١هـ، ١ / ١٢٢.
- .٦٤- المصدر نفسه: ١٢٣ / ١٢٤.
- .٦٥- النساء: آية ٤٣.
- .٦٦- النساء: آية ٤٣.
- .٦٧- جامع البيان عن تأويل القرآن: ابن حجر الطبرى، ت ٣١٠هـ، ٧ / ٦٣.
- .٦٨- سعيد بن جبير: أبو محمد، أو عبد الله، الكوفى، سعيد بن جبير بن هشام الأسدى، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، يقول: «أليس فيكم أبا الدهماء»، وكان يقصد سعيد بن جبير. ظ: طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت، ط ١٤٠٣هـ، ١ / ٣٨.
- .٦٩- السنن الكبرى: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البهقى، ت ٤٥٨هـ، تج: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١٤٢٤هـ، ١ / ١٩٩. ح: ٦٠٩.
- .٧٠- النساء: آية ٤٣.
- .٧١- أحكام القرآن: الجصاص، ٢ / ٤٦٦.
- .٧٢- ظ: فقه القرآن: الرواندى، ١ / ١٢٤. كنز العرفان: السيوسى، ١ / ٢٥. الأكليل في استبانت التزيل: السيوطي، ص ١٠٩.
- .٧٣- آيات الأحكام: السايس، ص ٣٦٠.
- .٧٤- تفسير الشافعى: الشافعى، ٢ / ٧٠٩-٧٠٨.
- .٧٤- أحكام القرآن: الكبي هراسى، ٣ / ٥٠.
- .٧٥- أحكام القرآن: ابن عربى، ١ / ٥٦٤.
- .٧٦- رواعى البيان: الصابونى، ١ / ٣٩٨.
- .٧٧- دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام: الإبرواني، ١ / ٧٩.
- .٧٨- البقرة: آية ٢٣٧.
- .٧٩- الأحزاب: آية ٤٩.
- .٨٠- ظ: دروس تمهيدية : الإبرواني، ١ / ٧٩.
- .٨١- أبو مريم: عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن فهد، أبو مريم، الأنصارى، ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله. عليهما السلام له كتاب يرويه عدة من أصحابنا. ظ: معجم رجال الحديث: الحنفى، ١١ / ٥٩٠-٥٩١. ظ: وسائل الشيعة: العاملى، ٣٠ / ٤٠٤.
- .٨٢- أحوال الرجال، الفائدة الثانية عشرة.
- .٨٣- ظ: وسائل الشيعة: العاملى، ١ / ٢٧١، كتاب الطهارة، أبواب نوافض الوضوء، ح: ٧٠٧.
- .٨٤- النساء: آية ٤٣.
- .٨٥- ظ: المدونة: مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبهى المدى، ت ١٧٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١٤١٥هـ، ١ / ١٣٥. الام: أبو عبد الله، محمد بن أدریس الشافعی، ت ٢٠٤هـ، الناشر: دار الفكر. بيروت، ط ١٤٠٣هـ، ١ / ٢١.
- .٨٦- المجموع شرح المذهب: أبو زكريا، محي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، الناشر: ادارة الطباعة المنبرية. مطبعة التضامن الأخوی. القاهرة، ط ١٣٤٤هـ، ٢ / ١٣٤٧هـ. تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المظہر، المعروف بالعلامة الخلی، ت ٢١٩هـ، تج، ونشر: مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث - قم، ط ١٤١٤هـ، ١ / ٢١٧.
- .٨٧- عمرو بن شبيب: ثقة، محتاج به، ظ / سيرة أعلام النبلاء: الذھبی، ت ٧٤٨هـ، ٥ / ١٦٦.
- .٨٨- المدونة: مالك بن انس، ١ / ١٣٥.



٨٩ - محمد بن إسماعيل: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفري، ثقة، عين، روى عن الثقات. ظ: رجال ابن داود: تقى الدين، الحسن بن علي بن داود الحلبي، ت ٧٠٧ هـ، تح: محمد صادق آل بحر العلوم، الناشر: المطبعة الحيدرية، النجف، د. ط ١٣٩٢ هـ، ص ١٦٥.

٩٠ - ظ: فروع الكافي: الكلبي، ٣ / ٤٦، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة.

٩١ - ظ: تذكرة الفقهاء: العالمة الحلبي، ت ٧٢٦ هـ، ١ / ١١١. جواهر الكلام: محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم، الجواهري، ت ١٢٦٦ هـ، تح: عباس القوجاني، الناشر: دار الكتب الإسلامية. طهران، ط ٢٠١٣٦٥ هـ، ٤١٨ / ٤١٩. مصباح الفقيه: آقا رضا الحمداني، ت ١٣٢٢ هـ، تح: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، نوري علي النوري، وآخرون. قم، الناشر: مؤسسة مهدي الموعود، عج.. ط ١٤١٨ هـ، ٤٠ / ٢. مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، المعروف بالطحاوي، ت ٣٢١ هـ، تح: عبد الله بن نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية. بيروت، ط ٢٠١٤١٧ هـ، ١ / ١٦٢.

٩٢ - ظ: المدونة: مالك بن أنس، ت ١٧٩ هـ، ١ / ١٢٢ / ١.

٩٣ - ظ: النهذيب في فقه الإمام الشافعي: أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد القراء، البغوي، الشافعي، ت ١٦٥ هـ، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١٤١٨ هـ، ١٢ / ٣٠٢.

٩٤ - ظ: المغني: أبو محمد، عبد الله بن أحمد، المعروف بأبن قدامة، ت ٦٢٠ هـ، تح: طه الزيني، وآخرون، الناشر: مكتبة القاهرة، ط ١٣٨٨ هـ، ١٤١ / ١٣٨٩ هـ.

٩٥ - ظ: المغني: أبن قدامة، ١ / ١٤٤.

**المصادر والمراجع:**

\*القرآن الكريم

١. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القرزويني الرازي، ت ٣٩٥ هـ، تح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، د. ط ١٣٩٩ هـ.

٢. أحكام القرآن: محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي، المعافري الأشبيلي، المالكي، ت ٥٤٣ هـ، تح: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣٤٢٤ هـ.

٣. أحكام القرآن: أبو محمد، عبد المنعم بن عبد الرحيم، المعروف بأبن الفرس، الأندلسي، ت ٥٩٥ هـ، تح: د. منجية بنت الهادي النفرى السواحى، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١٤٢٧ هـ.

٤. أحكام القرآن: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص، الخنفي، ت ٣٧٠ هـ، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١٤١٥ هـ.

٥. أحكام القرآن: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبرى، المعروف بالكتاب الهراسى الشافعى، ت ٤٥٠ هـ، تح: موسى محمد علي، وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت، ط ٢٠٢٤ هـ.

٦. الأكلىل في استنباط التزيل: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١ هـ، تح: سيف الدين عبد القادر الكاتب، النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، د. ط ١٤٠١ هـ.

٧. الام: أبو عبد الله، محمد بن أدریس الشافعی، ت ٤٢٠ هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط ٢٠٢٤ هـ.

٨. آيات الأحكام من تفسير النبيان: أبو جعفر، محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المعروف بشيخ الطائفة، ت ٤٠ هـ، تح: قسم الفقه في جمع البحوث الإسلامية، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة، ط ٣٤٤٢٠ هـ، ١٤٠٠ ش.

٩. بداية المجهد ونهاية المقتضى: أبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت ٥٩٥ هـ، تح: عبد الأمير الوردي، وآخرون، الناشر: الجمع العلمي للتقارب بين المذاهب، المعاونة الثقافية، مركز الدراسات العلمية، ط ١٤٣١ هـ.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزيبي، ت ٢٠٥ هـ، تح: جماعة من المختصين، من أصدارات وزارة الارشاد والأنباء - الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د. ط.

١١. تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المظفر، المعروف بالعلامة الحلبي، ت ٧٢٦ هـ، تح، ونشر: مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث - قم، ط ١٤١٤ هـ.

١٢. التعريفات: علي بن محمد بن علي الشريفي البرجاني، ت ٨١٦ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٤٢٤ - ٤٢٥ هـ.
١٣. تفسير الإمام الشافعي: أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس، المطابقي الفرضي المكي، ت ٢٠٤ هـ، تج: د. أحمد بن مصطفى القران، رسالة دكتوراه، الناشر: دار التدميرية، المملكة العربية السعودية، ط ٤٢٧ - ٤٢٩ هـ.
١٤. التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية، ت ٤٠٠ هـ، الناشر: منشورات الرضا للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١ - ٤٣٤ هـ.
١٥. تفسير آيات الأحكام: محمد علي السادس، ت ١٣٩٦ هـ، عني بهذه الطبعة: ناجي ابراهيم سويدان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، دط ٤٢٣ - ٥٥٦ هـ.
١٦. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، البغوي، الشافعي، ت ٥١٦ هـ، تج: عادل أحمد عبد الموجود، وأخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١٤٨٠ - ١٤٨١ هـ.
١٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر، محمد بن حمیر الطبری، ت ٣١٠ هـ، تج: أحمد شاکر، الناشر: مؤسسة الرسالة، د. ط.
١٨. جواهر الكلام: محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم، الجواهري، ت ١٢٦٦ هـ، تج: عباس القوجاني، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ١٣٦٥ - ٢٥ هـ.
١٩. دروس قميديه في تفسير آيات الأحكام: باقر الإبرواني، الناشر: دار الفقه للطباعة والنشر - قم، ط ٥٤٢ - ٤١٩ هـ.
٢٠. رجال أبي داود: تقى الدين، الحسن بن علي بن داود الحلي، ت ٧٠٧ هـ، تج: محمد صادق آل بحر العلوم، الناشر: المطبعة الحيدرية، التجف، د. ط ١٣٩٢ - ٥٥ هـ.
٢١. روايـعـ الـبـيـانـ تـفـسـيرـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ مـنـ الـقـرـآنـ: محمدـ عـلـيـ الصـابـوـنـيـ، تـ ١٤٤٤ هـ، النـاـشـرـ: الدـارـ الـعـالـمـيـةـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، جـاـكـرـتـاـ - أـنـدـونـيـسـياـ، طـ ١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ.
٢٢. زـيـدةـ الـبـيـانـ فـيـ بـرـاهـينـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ: الأـرـدـبـيـلـيـ، تـ ٩٩٣ هـ، تـجـ: رـضـاـ الـاسـتـادـيـ، وـأـخـرـونـ، النـاـشـرـ: اـنـشـارـاتـ مـؤـمـنـينـ، قـمـ، طـ ١٣٧٨ - ١٤٢١ هـ.
٢٣. السنن الكبـرىـ: أـبـوـ بـكـرـ، أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـبـيـهـقـيـ، تـ ٤٥٨ هـ، تـجـ: مـحـمـدـ عـبـدـ الـقـادـرـ عـطـاـ، النـاـشـرـ: دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، لـبـانـ، طـ ١٤٢٤ - ١٤٢٥ هـ.
٢٤. سـيـرـةـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ: مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـثـمـانـ الـذـهـبـيـ، تـ ٧٤٨ هـ، تـجـ: حـسـينـ اـسـدـ وـأـخـرـونـ، النـاـشـرـ: مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، طـ ٣٤٠٥ - ٣٤٠٦ هـ.
٢٥. شـافـيـ الـعـلـلـ فـيـ شـرـحـ الـخـمـسـمـائـةـ آـيـةـ مـنـ التـنزـيلـ: عـبـدـ الـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ النـجـرـيـ الـيـمـانـيـ، تـ ٨٧٧ هـ، تـجـ: أـحـمـدـ عـلـيـ أـحـمـدـ الشـامـيـ، النـاـشـرـ: مـكـبـةـ الـجـيلـ الـجـدـيدـ، صـنـعـاءـ، مـؤـسـسـةـ الـكـتبـ الـقـنـاقـيـةـ، بـيـرـوـتـ، طـ ١٤٠٦ - ١٤٠٧ هـ.
٢٦. الصـاحـاحـ تـاجـ الـلـغـةـ وـصـحـاحـ الـعـرـبـيـةـ: أـبـوـ نـصـرـ، إـمـاعـيلـ بـنـ حـمـادـ الـجـوـهـرـيـ، الـفـارـابـيـ، تـ ٣٩٣ هـ، تـجـ: أـحـمـدـ عـبـدـ الـغـفـورـ عـطـاـ، النـاـشـرـ: دـارـ الـعـلـمـ لـلـمـلـاـيـنـ، بـيـرـوـتـ، طـ ١٤٠٧ - ١٤٠٨ هـ.
٢٧. صـحـيـحـ مـسـلـمـ: مـسـلـمـ بـنـ الـحجـاجـ الـقـشـريـ الـبـيـسـابـوريـ، تـ ٢٦١ هـ، تـجـ: مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ، النـاـشـرـ: مـطـبـعـ عـيـسـيـ الـبـالـيـ، الـحـلـبـيـ وـشـرـكـاؤـهـ - الـقـاهـرـةـ، دـ. طـ ١٣٧٤ - ١٣٧٥ هـ.
٢٨. طـبـقـاتـ الـحـفـاظـ: عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ، جـلـالـ الدـينـ السـيـوطـيـ، تـ ٩١١ هـ، النـاـشـرـ: دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، طـ ١٤٠٣ هـ.
٢٩. الـعـيـنـ: الـخـلـلـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ قـيـمـ الـفـراـهـيـدـيـ الـبـصـرـيـ، تـ ١٧٠ هـ، تـجـ: مـهـدـيـ الـمـخـزـومـيـ، وـأـخـرـونـ، النـاـشـرـ: دـارـ الـمـكـبـةـ الـمـالـالـ، دـ. طـ.
٣٠. فـرـوـعـ الـكـافـيـ: مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ بـنـ اـسـحـاقـ الـكـلـيـنـيـ الـراـزـيـ، تـ ٣٢٩ هـ، عـلـقـ عـلـيـهـ: عـلـيـ أـكـبـرـ الـغـفارـيـ، النـاـشـرـ: دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، طـ ١٣٨٧ - ٦٦ هـ. شـ.
٣١. فـقـهـ الـإـلـمـ الـجـعـفـيـ الصـادـقـ - عـلـيـهـ السـلـامـ -: مـحـمـدـ جـوـادـ مـغـنـيـةـ، تـ ٤٠٠ هـ، النـاـشـرـ: مـؤـسـسـةـ اـنـصـارـيـانـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ

فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية  
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م



- قم، ط ٣ - ١٣٨١ هـ.

٣٢. فقه القرآن: قطب الدين، سعيد بن هبة الله الرواندي، ت ٥٧٣ هـ، تج: عباس بن هاشمي بيذكلي، الناشر: إمامه أهل البيت - عليهم السلام، قم، ط ١٤٣٧ هـ.
٣٣. الفقه على المذاهب الأربع: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، ت ١٣٦٠ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢٤٢٤ هـ.
٣٤. كنز العرفان في فقه القرآن: جمال الدين، المقداد بن عبد الله السيويري، ت ٨٢٦ هـ، تج: محمد باقر شريف زاده، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ط ١٣٧٣ هـ.
٣٥. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويقي، ت ٧١١ هـ، الناشر: دار صادر - بيروت، ط ١٤١٤ هـ.
٣٦. الجموع شرح المذهب: أبو زكريا، محي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ، الناشر: ادارة الطباعة المنيرية. مطبعة التضامن الأخرى. القاهرة، ط ١٣٤٤ هـ.
٣٧. مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر، أحمد بن سلامة بن عبد الملك، المعروف بالطحاوي، ت ٣٢١ هـ، تج: عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية. بيروت، ط ١٤١٧ هـ.
٣٨. المدونة: مالك بن انس بن عامر الاصبجي المد니، ت ١٧٩ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١٤١٥ هـ.
٣٩. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: الفاضل، الجواد الكاظمي، ت أواسط القرن الحادي عشر، تج: محمد باقر شريف زاده، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ط ١٣٦٥ هـ.
٤٠. مصباح الفقه: آقا رضا الحمداني، ت ١٣٢٢ هـ، تج: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، نوري علي النوري، وآخرون. قم، الناشر: مؤسسة مهدى الموعود. عج، ط ١٤١٨ هـ.
٤١. المصباح المنير في غريب شرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ت ٧٧٠ هـ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ط ٤.
٤٢. معجم المصطلحات الفقهية: إبراهيم إسماعيل الشهريكي، الناشر: مؤسسة الهداية - بيروت - لبنان، ط ١٤٢٣ هـ.
٤٣. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: دار الدعوة للتأليف والطباعة، أستنبول - تركية.
٤٤. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية: أبو القاسم، بن علي أكبر بن هاشم، تاج الدين، الخوئي ت ١٤١٣ هـ، الناشر: مركز نشر آثار الشيعة، ط ٣ - ١٤١٠ هـ، قم - ايران.
٤٥. معجم لغة الفقهاء: محمد روس قلعجي، وآخرون، الناشر: دار الفنايس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢ - ٤٠٨ هـ.
٤٦. معجم مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت ٦٦٦ هـ، تج: محمد نبيل طيفي، الناشر: دار صادر - بيروت، ط ٢ - ١٤٣٥ هـ.
٤٧. المغني: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد، المعروف بأبن قدامه، ت ٦٢٠ هـ، تج: طه الزيني، وآخرون، الناشر: مكتبة القاهرة، ط ١٣٨٨ - ١٣٨٩ هـ.
٤٨. المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت ٥٥٠ هـ، تج: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم - الدار الشامية، دمشق - بيروت، ط ١ - ٤١٢ هـ.
٤٩. منتهي المرام في شرح آيات الأحكام: محمد بن الحسين بن القاسم بن محمد، ت ٦٧٠ هـ، الناشر: المطبعة الإميرية. صنعاء، ط ٢ - ١٣٥٧ هـ.
٥٠. النهاية في غريب الحديث والأثر: محمد الدين، أبو السعادات، المبارك بن عبد الكريم الشيباني الجزري، المعروف بأبن الأثير، ت ٦٠٦ هـ، تج: طاهر أحمد الراوي، وآخرون، الناشر: المكتبة العلمية. بيروت، ط ١٣٩٩ هـ.
٥١. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن العاملي، ت ١١٠٤ هـ، تج ونشر: مؤسسة آل البيت - عليهم السلام -، بيروت، ط ٢ - ١٤٢٤ هـ.

فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكريّة  
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م



## Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address

White Males Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN 2786-1763

Deposit number

In the House of Books and Documents

(1125)

For the year 2021



e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكريّة



فصلية مُحكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكريّة  
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م



general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon